الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178632

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178632-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2761) الصادر في الدعوى رقم (Z-81572-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م)، فتوضح الهيئة قيامها عند الربط بعدم قبول إيرادات استثمارات في شركات تابعة للأعوام محل الخِلاف حيث إن سبب عدم قبولها أن الأرباح وزعت من حساب الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وليس من ربح العام وبناء على ذلك تم رد المبالغ للأعوام محل الخِلاف بحسب ما هو موضح لكل عام، في عام 2013م: (9,627,500)ريال، و عام 2014م (10,600,025)ريال، وفي عام 2015م (18,114,536)ريال. وعند دراسة الاعتراض أوضح المكلف أسباب اعتراضه في وجهة نظر المكلف أعلاه، وبعد الاطلاع والدراسة والرجوع إلى ربط الهيئة تبيّن بأن السبب أن هذه الأرباح لم يتم توزيعها من ربح

العام لكي يتم حسمها من صافي الربح لتجنب الثني عليها بل أن التوزيع تم من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات المستثمر فيها، تم الاطلاع على القوائم المالية للشركات المستثمر فيها والتأكد من رصيد الأرباح المبقاة ومبلغ التوزيعات وتبيّن بأن التوزيعات التي تم توزيعها لم تكن من ربح العام لوجود رصيد أرباح أول لكل السنوات أعلى من المبالغ الموزعة وهذا يوضح جليًا بأن التوزيع تم من الأرباح المبقاة وليس من ربح العام، كما هو واضح في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء لعامي2013م-2014م للتوزيع ولأرصدة أول المدة للأرباح المبقاة وهذا ينطبق على بقية السنوات. وفي ضوء ما سبق فقد تم رفض اعتراض المكلف وذلك لعدم وجود ثني في الزكاة بعدم قبول حسم الربح الموزع، لكونه من رصيد الأرباح المبقاة المرحل من سنوات سابقة ونظرًا لخروج هذه المبالغ من ذمة الشركة المستثمر فيها ينبغي التزكية عنها في الشركة المستثمرة كإيراد استثمار، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الأرباح وزعت من حساب الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وليس من ربح العام وبناء على ذلك تم رد المبالغ للأعوام محل الخِلاف، وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين لديها أن وجهة نظر الهيئة تتمثل أن الأرباح الموزعة للشركة تمت من الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وبالتالي فأنها لم تخضع للزكاة لديها، وعليه وبالاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء للشركة المستثمر فيها والمقدمة من قبل الهيئة ضمن لائحة استئنافها تبين أن

الأرباح تم توزيعها من الأرباح المبقاة، وعليه فأنها لم تخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، حيث إنه من المعلوم في حال كانت الأرباح الموزعة من أرباح السنوات السابقة للشركة المستثمر فيها فهي تخصم من الأرباح المدورة التي تضاف للوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها بالتالي لم تخضع للزكاة ويجب تزكيتها ضمن وعاء الشركة المستثمر، كما أن المستأنفة (الهيئة) قامت بإرفاق نموذج إقرار (الشركة المُستثمر فيها) الذي يتضح جليًا أنه قام باستبعاد هذه الأرباح من وعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2761) الصادر في الدعوى رقم (Z-81572-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...